المحاضرة الثالثة، مقياس: دراسات معمقة في التفسير التحليلي، ماستر2: التفسير وعلوم القرآن.

قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [النور:05]

التفسير اللغوي:

- يرمون: الرمي: الإلقاء بشيء يضر أو يؤذي كالحجارة، واستُعير لشيء معنوي وهو القذف باللسان للسب بالزنى، بجامع الأذى في كل منهما.
- إِلَّا الَّذِينَ تابُوا: الَّذِينَ إما منصوب على الاستثناء، كأنه قال: إلا التائبين، وإما مرفوع على الابتداء، وخبره فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وإما مجرور على البدل من الهاء والميم في لَهُمْ.

مناسبة الآيات لما قبلها:

بعد التنفير من نكاح الزانيات وإنكاح الزناة، نهى الله تعالى عن القذف وهو الرمي بالزنى، وذكر حده في الدنيا وهو الجلد ثمانين، وعقوبته في الآخرة وهو العذاب المؤلم ما لم يتب القاذف.

التفسير التفصيلي:

- **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ:** هذه الآية تبين حكم قذف المحصنة وهي الحرة البالغة العاقلة العفيفة المسلمة، يجلد قاذفها ثمانين جلدة، وكذلك يجلد قاذف الرجل العفيف اتفاقا، وقذف الرجل داخل في حكم الآية بالمعنى، كدخول تحريم شحم الخنزير في تحريم لحمه. وذكر النساء، لأن رميهن بالفاحشة أشنع، والزنى منهن أقبح.

ودلت القرائن على أن المراد الرمي بالزنى بإجماع العلماء لتقدم الكلام عن الزنى، ووصف النساء بالمحصنات وهن العفائف عن الزنى، ولاشتراط إثبات التهمة بأربعة شهود، ولا يطلب هذا العدد إلا في الزنى، ولانعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنى، كالرمي بالسرقة وشرب الخمر والكفر، فمجموع هذه القرائن الأربع يجعل المراد هو الرمي بالزنى، أما القذف بغير الزنى مثل يا فاسق، يا شارب الخمر فيوجب التعزير. وفي التعبير بالإحصان إشارة إلى أن قذف العفيف رجلا أو امرأة موجبٌ لحد القذف، أما المعروف بفجوره فلا حد على قاذفه، إذ لا كرامة للفاسق.

- **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ:** لإثبات زناهن برؤيتهم، وهو جمع شهيد، وهو الشاهد، وسمي بذلك لأنه يخبر عن شهادة وعلم وأمانة.

وظاهر الآية: "ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ" يدل على أنه يشترط لتحقق القذف الموجب للعقوبة عجز القاذف عن الإتيان بأربعة يشهدون أنهم قد رأوا المقذوف يزني، وتاء "بِأَرْبَعَةِ" تفيد في ظاهرها اعتبار كونهم من الرجال، ويؤكد ذلك أنه لا تعتبر شهادة النساء في الحدود.

ولم تشترط الآية أكثر من كون الرجال الأربعة أهلا للشهادة، لكن العلماء اختلفوا في اشتراط كون الشاهد عدلا، فقال الجمهور: تشترط عدالة الشاهد، وقال الحنفية: لا تشترط عدالة الشاهد. فإذا شهد أربعة فساق فهم قذفة عند الجمهور يحدون كالقاذف، ولا يحدون عند الحنفية.

وظاهر عموم الآية أنه يكفي أن يكون زوج المقذوفة أحد الشهود الأربعة، وقد أخذ الحنفية بهذا الظاهر، وقال مالك والشافعي: لا يعتبر الزوج أحد الشهود، ويُلاعَنُ الزوج ويحد الشهود الثلاثة الآخرون لأن الشهادة بالزنى قذف، ولم يكتمل نصاب الشهادة المطلوب. لأن الله جل وعلا بيّن أن زوج المرأة إذا قذفها بالزنى خارج من عموم هذه الآية، وأنه إن لم يأت بالشهداء، تلاعنا، وذلك في قوله تعالى : { والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ } [النور : 6] الآية .

وظاهر الآية أيضا أن القاذف يجلد إذا أتى بشاهدين أو ثلاثة فقط، وكذلك يجلد هؤلاء الشهود إذا لم يكملوا النصاب، بدليل فعل عمر الذي أمر بجلد ثلاثة شهود وهم شبل بن معبد وأبو بكرة وهو نفيع بن الحارث وأخوه نافع شهدوا بالزنى على المغيرة بن شعبة، وأما رابعهم زياد بن عبيد فلم يجزم بحدوث حقيقة الزنى. (صحيح البخاري، ومستدرك الحاكم ومعجم الطبراني).

- **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً:** والخطاب في قوله تعالى: "فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" هم أولياء الأمر الحكام، وظاهر هذا العموم يشمل الحر والرقيق، فحدهما ثمانون جلدة، وبه أخذ ابن مسعود والأوزاعي والشيعة، وأجمع بقية الفقهاء على أن حد الرقيق في القذف النصف وهو أربعون جلدة. ودل هذا الظاهر أيضا أن الحاكم يقيم الحد ولو من غير طلب المقذوف، وبه أخذ ابن أبي ليلى، وقال الجمهور: لا يحد إلا بمطالبة المقذوف، وقال مالك: إذا سمعه الإمام يقذف، حدّه ولو لم يطلب المقذوف، إذا كان مع الإمام شهود عدول.

- **وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ:** "وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً" أي تسقط عدالتهم، فلا تقبل لهم أي شهادة كانت بعدئذ لأنه مفتر. ولو قبل جلده في رأي الشافعي، ويتوقف عدم قبول شهادته عند أبي حنيفة ومالك على استيفاء الحد، لأن الواو وإن لم تقتض الترتيب، لكن المراد الترتيب لقوله صلّى الله عليه وسلم فيما رواه الديلمي وابن أبي شيبة عن ابن عمرو مرفوعا: «المسلمون عدول، بعضهم على بعض، إلا محدودا في فرية» أي قذف. وقوله تعالى: "أَبَداً" أي ما لم يتب، وعند أبي حنيفة: إلى آخر عمره.

ورد شهادة القاذف هي من تمام الحد في رأي الحنفية، عملا بظاهر الآية التي رتب الله فيها على القذف عقوبتين، فكان الظاهر أن مجموعها حد القذف. وقال مالك والشافعي: الحد هو جلد ثمانين فقط، وأما رد الشهادة فهو عقوبة زائدة على الحد لأن الحد عقوبة بدنية، ورد الشهادة عقوبة معنوية، ولأن قول النبي صلّى الله عليه وسلم لهلال بن أمية فيما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «البينة أو حد في ظهرك» يدل على أن الجلد هو تمام الحد.

- **إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ:** ثم استثنى الله تعالى حال التوبة فقال: "إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ" عن القذف "وَأَصْلَحُوا" أعمالهم بالتدارك، ومنه الاستسلام للحد، أو طلب العفو من المقذوف، "فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ" لهم قذفَهم رَحِيمٌ بهم بإلهامهم التوبة.
وتوبة القاذف: إكذابه نفسه، أي أن يقول: كذبت فيما قلت، فلا أعود لمثله، وهو مذهب عمر بن الخطاب، إذ لم يقبل شهادة أبي بكرة لأنه أبى أن يكذب نفسه فيما رمى به المغيرة بن شعبة، وقَبِلَ من بعدُ شهادةَ شبل بن معبد ونافع بن الحارث لأنهما أكذبا أنفسهما في تلك القضية. أو: لا يقول: كذبت؛ لأنه ربما يكون صادقا، ولكنه عجز عن إثبات ذلك بأربعة شهداء على الصفة المعلومة، بل يقول: القذف باطل، وندمت على ما قلت، ورجعت عنه، ولا أعود إليه، وهو مذهب الجمهور. وقال بعض العلماء: توبة القاذف كتوبة غيره، تكون بينه وبين ربه، ومضمونها الندم على ما قال، والعزم على ألا يعود.

الأحكام المستنبطة:

1- للقذف شروط تسعة عند العلماء: شرطان في القاذف: وهما العقل والبلوغ لأنهما أصلا التكليف.
وشرطان في المقذوف به: وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد: وهو الزنى واللواط، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة شروط في المقذوف وهي: البلوغ والعقل باعتبارهما من لوازم العفة عن الزنى، والحرية لأنها من معاني الإحصان، والإسلام، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: « من أشرك بالله فليس بمحصن »، والعفة عن الزنى، فلا يعتبر كل من المجنون والصبي والعبد والكافر والزاني محصنا، فلا يحد قاذفهم، لكن يعزر للإيذاء.
2- اتفق العلماء على أن القذف بصريح الزنى يوجب الحد، أما القذف بالتعريض والكناية، مثل ما أنا بزان ولا أمي بزانية، فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعي: هو قذف إن نوى وفسره به فقال: أردت به القذف. وقال أبو حنيفة: ليس ذلك قذفا، لما فيه من شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

3- في إقامة حد القذف: مراعاة لحق الله تعالى في حماية الأعراض، ولحق العبد الذي انتهكت حرمته، لكن اختلف الفقهاء في المغلّب في هذا الحد: فقال الجمهور: يغلّب حق العبد باعتبار حاجته، وغنى الله عز وجل. وذهب الحنفية إلى تغليب حق الله تعالى لأن استيفاءه يحقق مصلحة العبد أيضا. وتظهر ثمرة الخلاف في أمثلة منها:

أ- إذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد، فيسقط عند الحنفية تغليبا لحق الله تعالى، وقال الشافعية: لا يسقط الحد بموت المقذوف، بل يتولى ورثته المطالبة به تغليبا لحق العبد.

ب- وإذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات متعددة، فالحنفية يقولون بتداخل الحد، ويكفي للجميع حد واحد، تغليبا لحق الله تعالى كمن زنى مرارا أو سرق أو شرب الخمر، ولا يتداخل الحد عند الشافعية، وعليه لكل واحد حد تغليبا لحق العباد.

ج- وإذا عفا المقذوف عن الحد، يسقط عند الشافعية تغليبا لحق العبد، ولا يسقط عند الحنفية بعد طلب إقامته.

4- اختلف العلماء في الاستثناء من الآية، هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، فتَرفعُ التوبةُ الفسقَ فقط، ويبقى مردود الشهادة دائما، وإن تاب وأصلح، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ أما الجملة الأولى الموجبة للحد فاتفق العلماء على أن الاستثناء لا يرجع إليها، فلا يسقط الحد بتوبة القاذف، للمحافظة على حق العبد وهو المقذوف.

وانحصر الخلاف في عود الاستثناء إلى الجملتين الثانية والثالثة، أي رد الشهادة والفسق، فقال الحنفية: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبدا لأن قوله تعالى: "وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ" جملة مستأنفة بصيغة الإخبار، منقطعة عما قبلها، لدفع توهم أن القذف لا يكون سببا لثبوت صفة الفسق بهتك عرض المؤمن بلا فائدة، ولما كانت الجملة الأخيرة مستأنفة، توجه الاستثناء إليها وحدها.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : يعود الاستثناء إلى كلتا الجملتين الثانية والثالثة لأن جملة "وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً" مستأنفة منقطعة عما قبلها لأنها ليست من تتمة الحد، وجملة "وَأُولَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ" تبين علة رد الشهادة، فإذا ارتفع الفسق الذي هو علة بالتوبة، ارتفع المعلول الذي هو رد الشهادة، فهذه الجملة تعليل، لا جملة مستقلة بنفسها، أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم ؟.

التفسير الإشاري:

قال ابن عجيبة في تفسير الآيتين: الغض عن مساوئ الناس من أفضل القرب، وهو من شيم ذوي الألباب، وبه السلامة من الهلاك والعطَب، والتعرض لمساوئهم من أعظم الذنوب ، وأقبح العيوب ، ولله در القائل :

إذَا شئْتَ أَن تَحْيَا ودينك سالم ... وحظك موفُورٌ وعِرْضُكَ صَيّنُ

لِسَانَكَ ، لا تذكُرْ به عَوْرَةَ امرِىءٍ ... فعندك عَوْرَاتٌ ولِلنَّاس أَلسُنُ

وإنْ أبصرت عَيْنَاكَ عيباً فقل لها : ... أيا عَيْنُ لا تنظري؛ فللناس أعيُنُ

وعَاشِرْ بمَعْرُوفٍ وجَانِبْ مَنِ اعتَدى ... وفارقْ ولكنْ بالتي هي أحْسَنُ

فالمتوجه إلى الله لا يشتغل بغير مولاه، ولا يرى في المملكة سواه، يذكر الله على الأشياء، فتنقلب نوراً؛ لحسن ظنه بالله، ويلتمس المعاذير لعباد الله؛ لكمال حسن ظنه بهم".